ضمانات المتابعة العادلة أمام مجلس المنافسة

الحاسي مريم؛ أستاذ مساعد "أ"؛ معهد الحقوق والعلوم السياسية؛ المركز الجامعي بمغنية

ملخص:

لقد خول المشرع الجزائري صلاحية المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس المنافسة الذي يعد سلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة السهر على السير الحسن للمنافسة في السوق، وقد أحاط إجراءات الدعوى أمام هذه الهيئة بمجموعة من الضمانات القانونية وحقوق الدفاع خلال مختلف المراحل سواء قبل الفصل في القضية أو بعد ذلك و التي لا تختلف في مجملها عن تلك المكرسة أمام الهيئات القضائية تحقيقا لشفافية المتابعة وعدالة الإجراءات وضمانا لحقوق المؤسسات الأطراف من التعسفات والتجاوزات التي قد تصدر من المجلس خلال ذلك.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، ممارسة محظورة، ضمانات قانونية، حقوق الدفاع.

Summary:

The Algerian legislator has authorized the administrative follow-up of competition-restrictive practices of the Competition Council, which is an independent administrative authority to oversee the good conduct of competition in the market. The proceedings before this body have been surrounded by a series of legal guarantees and defense rights, Which are not entirely different from those devoted to judicial bodies in order to achieve transparency of follow-up and fairness of the procedures and to ensure the rights of the institutions parties from the abuses and abuses that may be issued by the Council during that.

مقدمة:

لقد نص المشرع الجزائري على تطبيق الحظر القانوني على الممارسات المقيدة للمنافسة المتمثلة في الاتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة و ابرام عقد شراء استئثاري، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بسعر منخفض تعسفا بناءا على المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03/ 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة[1]، نظرا لآثارها السلبية على المنافسة في السوق و على الاقتصاد الوطني بشكل عام كما خول لمجلس المنافسة صلاحية المتابعة الإدارية لهذه الممارسات حيث تمر هذه الأخيرة بثلاث مراحل بداية من مرحلة اخطار المجلس ثم التحقيق في القضية الى غاية الفصل فيها و تقرير الجزاء الإداري المناسب على مرتكبيها، و قد حدد المشرع الإجراءات الخاصة التي ينبغي على المجلس و الأطراف اتباعها خلال كل مرحلة حماية لحقوق الأطراف من جهة و ضمانا لفعالية تلك الإجراءات من جهة اخرى و على ذلك تطرح الإشكالية

[1] الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

حول مدى كفاية و نجاعة الضمانات القانونية و حقوق الدفاع التي حاول المشرع الجزائري أن يكفلها للأطراف خلال هذه المتابعة تحقيقا للمحاكمة العادلة؟

المبحث الأول: تكريس مبدأ عدالة الإجراءات أمام مجلس المنافسة

لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة و التي تشبه في مجملها الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية مع خصوصيتها في بعض الحالات نظرا للطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، و تحقيقا لعدالة تلك المتابعة أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات كما ألزم مجلس المنافسة باحترام حقوق الدفاع التي تعتبر مجموعة من الامتيازات تستند اليها المؤسسات لحماية مصالحها من التعسفات الذي قد ترتكب في حقها خلال تلك المتابعة و تشمل على وجه الخصوص حق إعلامها بالإجراء المتخذ ضدها، حق الاستعانة بمحامي و الحق في اكتساب مهلة قانونية معقولة لتحضير الدفاع و حق الاطلاع على الملف[1].

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

إذا كان القضاء هو المختص بتطبيق القانون وإصدار أحكام و قرارات تتضمن جزاءات مدنية أو جزائية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن متابعة هذه الأخيرة والتحقيق فيها يبقى من اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، و يعود انشاء هذه السلطات في الجزائر إلى تراجع الدور التقليدي للدولة من متدخلة إلى حارسة، وترك الحياة الاقتصادية لقوى وانفعالات السوق، وتحقيقا لذلك تم استحداث مجلس المنافسة الجزائري يسهر على حماية المنافسة وضمان ممارستها بشكل نزيه و حر، لذلك فهو يختص بمتابعة كل أشكال الممارسات التي تأتيها المؤسسات بهدف الإخلال بها.

وما زاد من فعالية هذا الجهاز في ذلك تراجع دور القاضي الجزائي في العقاب على الممارسات المقيدة للمنافسة لها بعد إلغاء الطابع الجزائي عليها، وعلى ذلك أصبحت العقوبة الإدارية والمالية هي الأكثر ملاءمة مقارنة مع العقوبة الجزائية ويعود إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة الى الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى[2] بموجب المادة 16 منه.

الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية

لقد كانت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة تطرح جدلا فقهيا من حيث مدى اعتباره سلطة إدارية أم سلطة قضائية خاصة في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى أن غير الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة قد حسم المسألة من خلال المادة 23 منه المعدلة بموجب القانون رقم 08-12

[1] Véronique Selinsky, La conquête des droits de la défense dans le cadre des poursuites pour pratiques anticoncurrentielles, étude à la mémoire de FernandCharlesJeantet, 2dition Lexis Nexis, 2010, P439.

[2] الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/1/25 المتعلق بالمنافسة الملغى، ج ر عدد 09 المؤرخة في 1995./02/22

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

المؤرخ في 2008/06/25[1] و التي اعتبرت مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تمتع بسلطة اتخاذ القرار ونفس الحكم نص عليه المشرع الفرنسي[2]. حيث يمارس نشاط الضبط على جميع النشاطات المحددة بموجب المادة 2 من الأمر 03/03 السابق الذكر و المعدلة بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15[3] .

وقد أدخل القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة إلى مجال اختصاص مجلس المنافسة نشاط الاستيراد وإبرام الصفقات العمومية، أما القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فقد أدمج النشاط الفلاحي وتربية المواشي إضافة للمجالات السابقة وهكذا أصبح مجلس المنافسة يتمتع باختصاص شامل في رقابة الأسواق مهما كانت طبيعتها القطاعية.

يتجلى الطابع الإداري لمجلس المنافسة بالإضافة الى سلطته في التقرير من خلال المعيار العضوي الذي يتجسد من خلال تشكيلته حيث قد كان هذا الأخير في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى يتشكل من 12 عضوا تطبيقا للمادة 29 منه من بينهم القضاة والأشخاص ذو الكفاءات العالية في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك وكذا المهنيين الذين يختارون من مجالات مختلفة.

لكن بعد إلغاء الأمر 06/95 وصدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر تم تقليص عدد أعضائه من 12 عضوا إلى 9 أعضاء حيث ألغى المشرع الجزائري فئة المهنيين والحرفيين من تشكيلته. غير أنه بصدور القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03/03 السابق الذكر أرجع المشرع الجزائري فئة المهنيين في تشكيلة المجلس وألغى في المقابل فئة القضاة والمستشارين لتصبح التشكيلة تشمل 12 عضوا، وبهذه التشكيلة المتنوعة تتحقق استقلالية المجلس من خلال اختلاف وتعدد القطاعات التي ينتمي إليها أعضاؤه.

تطبيقا للمادة 25 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يتم تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائبه وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي وبنفس الطريقة يتم إنهاء مهامهما طبقا لقاعدة توازي الأشكال ،كما أن تجديد عهدة الأعضاء تتم كل أربع سنوات وذلك في حدود بعض أعضاء كل فئة من الفئات الوارد ضمن المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث لا يمكن خلال هذه الفترة إقالة العضو من مهامه، و هذا خلافا لما كانت تنص عليه هذه المادة قبل تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 حيث كان يسمح بتجديد العهدة بالنسبة لكل أعضاء المجلس.

---

[1] القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008.

[2] Article L461-1 du code de commerce Français.

[3] تشمل هذه النشاطات، نشاط الإنتاج، النشاط الفلاحي، تربية المواشي، نشاط التوزيع، نشاط الاستيراد، نشاط الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري...الخ (أنظر المادة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسةا لمعدلة بموجب القانون ا رقم 05/10 المؤرخ في 08/15 2010 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، 2010، ج ر عدد 46 المؤرخة في 2010/08/18).

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

يتحدد للطابع الإداري لمجلس المنافسة كذلك من خلال المعيار الوظيفي ذلك أن هذا المجلس قد حلّ محل للإدارة التنفيذية في القيام بمهمة ضمان السير الحسن للسوق ضف إلى ذلك أن قانون المنافسة يهدف من جهة إلى حماية المنافسة والسوق وضمان مصالح المؤسسات وتحقيق الفعالية الاقتصادية، كما أن طبيعة القرارات الصادرة عنه وطرق الطعن فيها تؤكد هذه الصفة اذ تعتبر قراراته قرارات إدارية انفرادية تغير في المراكز القانونية وتكتسي الطابع الجبري في تنفيذها.

لقد كانت عملية تعيين أعضاء المجلس في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والملغى تتم من طرف رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين بالعدل والتجارة، غير أنه بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر أصبح تعيينهم يتم بمرسوم رئاسي دون اقتراح الوزيرين باستثناء العضو الذي يقترحه الوزير المكلف بالتجارة[1]، وعلى ذلك فإن مسألة تعيين أعضاء المجلس أصبحت حكرا على رئيس الجمهورية دون مشاركة أي هيئة أخرى بل يشترط فقط أن يتمتع الأعضاء بالشهادات المطلوبة للعضوية.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة

تكريسا لاستقلالية مجلس المنافسة أكد المشرع الجزائري على ضرورة حياد أعضائه في أدائهم لمهامهم من خلال ما يعرف "بمبدأ التنافي حيث نصت المادة 29 (3) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر".

لقد جاء هذا النص شامل لمنع مزاولة عضو مجلس المنافسة لأي نشاط مهني لكنه لم يشر إلى الوظيفة مما يفهم بأن ممارستها أمر جائز، وهذا أمر يمس باستقلالية العضو خلال ممارسته لمهامه بالمجلس، فقد يصعب تجرد العضو من التأثر بأهداف الهيئة التي ينتمي إليها وبين عضويته في المجلس نظرا لعدم المنع الكلي لممارسة الوظيفة مما يترتب عنه ضعف تلك الاستقلالية المفروضة[2].

كما أكدت المادة 29(1) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على منع العضو من المشاركة في مداولة ترتبط بقضية له مصلحة فيها أو تربط بينه وبين أحد أطرافها علاقة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يمثل خلالها أحد الأطراف المعينة.

وما يزيد من استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي اعتراف المشرع الجزائري لها بالشخصية المعنوية وهذا ما يجعلها تتحمل المسؤولية عن أعمالها القانونية[3]، إضافة الى سلطتها في تحديد نظامها الداخلي الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية المحددة لكيفية أدائها لعملها بشكل مستقل عن أية هيئة أخرى خاصة السلطة التنفيذية.

[1] أنظر المادة 26(3) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue idara, n°28, 2001, P.04.

[3] وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة، ص.187.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 2011/07/10 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره[1]، حيث نصت المادة 15 منه على اختصاص مجلس المنافسة في وضع نظامه الداخلي.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للأطراف قبل الفصل في القضية

لقد أحاط المشرع الجزائري مرحلة ما قبل الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة بمجموعة من الضمانات القانونية للمؤسسات الأطراف و ذلك خلال التحقيق فيها و إجراءات الجلسة وصولا الى قرار عادل فاصل في الدعوى.

الفرع الأول: ضمانات الأطراف خلال التحقيق في القضية

تشكل مرحلة التحقيق الحضوري ضمانة لأطراف القضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة و المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، و يختص بها المقرر حيث يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير أولي يحتوي على عرض الوقائع والمآخذ المسجلة و ذلك بتحديد طبيعة الممارسة المحل التحقيق مثلا اتفاق اقتسام الأسواق والزبائن، أو تعسف في وضعية الهيمنة... الخ، مع تحديد النص القانوني الذي يقضي بحظرها،ثم يقوم رئيس المجلس بتبليغ ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة للذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة خلال 3 أشهر من تاريخ تبليغ التقرير و يستند المقرر على تلك الملاحظات في إعداده للتقرير النهائي[2]، و يعتبر إجراء تبليغ تقرير المآخذ أحد الضمانات المهمة لأطراف القضية حيث يتضمن تحديد الأطراف المعنية بالقضية اذ لا يمكن متابعة غير الأشخاص الذين تم تبليغهم و أيضا تحديد أوجه المتابعة بشكل دقيق حيث لا يمكن دراسة غيرها في الجلسة، و يقصد بعبارة "الأطراف المعنية" تطبيقا للمادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الأطراف المعنية بالإخطار أي المدعي والمدعى عليه، و الوزير المكلف بالتجارة ويشمل مصطلح المدعي الأشخاص المؤهلين قانونا لتقديم الإخطار كالمؤسسات الاقتصادية وجمعيات المستهلكين والجماعات المحلية والجمعيات المهنية الاتحادية والنقابية.

في اطار التحقيق في القضية يتمتع المقرر كذلك بسلطة الاستماع التي تمكنه من إقامة جلسات استماع يقوم بعدها بتحرير محاضر يتم التوقيع عليها من طرف الأشخاص الذين تمّ الاستماع إليهم متى وافقوا على ذلك، و لا يتعلق الأمر بسماع أطراف القضية فقط بل قد يتعدى الأمر ذلك الى كل شخص تكون له أهمية في مجال التحقيق بإدلائه بمعلومات تتعلق بالوقائع محل القضية[3]، وتجدر الإشارة بأنه خلال هذه الجلسات يكون للأشخاص الذين تمّ استدعاءهم للاستماع إليهم حرية الاختيار بين الحضور بمفردهم أو الاستعانة بمحامي وتتخذ هذه الجلسات الطابع الحضوري والوجاهي ضمانا لحقوق الأطراف.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 2011/07/10 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ج ر عدد39، المؤرخة في 2011/07/13.

[2] أنظر المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3] TPICE, 18/12/1992, Cimenterie CBR, aff.T-10/92, Rec. 1992, p2628.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

عد الانتهاء من التحقيق و تحرير التقرير الأولي و تبليغه الى الأطراف المعنية و لرئيس المجلس وانقضاء الآجال القانونية للأطراف لإبداء الملاحظات حول التقرير الأولي يقوم المقرر بإعداد التقرير النهائي الذي يشترط لأن يكون معللا حماية لحقوق الأطراف يتضمن جميع الوقائع، و المآخذ المسجلة الموجهة ضد الأطراف ومرجع المخالفات المرتكبة مع اقتراح القرار وعند اقتضاء التدابير التنظيمية و يكون مرفقا بجميع الوثائق المستند اليها، و لا يشترط أن تكون المآخذ التي يتضمنها التقرير النهائي نفسها الواردة في التقرير الأولي اذ يجوز للمقرر التنازل عن بعضها في حالة ظهور أدلة اثبات جديدة لكن لا ينبغي أن يتضمن مآخذ جديدة لم يتم تبليغها للأطراف و لم تكن لها فرصة ابداء الملاحظات بشأنها[1].

وبعد ذلك يقوم رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى بتبليغ الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة بالتقرير النهائي للتحقيق لإبداء ملاحظاتهم من جديد في أجل شهرين كفرصة ثانية للدفاع، مع الإشارة أنّ المشرع قد منح لجميع الأطراف الحق في الاطلاع على الملاحظات المكتوبة خلال 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة لتحقيق حماية فعالة لحقوق الأطراف و ضمانا لحقها في تحضير دفاعها[2].

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد راعى حقوق الأطراف فعمل على تحقيق شفافية إجراءات التحقيق من خلال تأكيده على ضرورة تبليغهم بالتقرير الأولي والتقرير النهائي للتحقيق وعلى كل المآخذ المسجلة والبيانات الواردة ضمنها كما سمح للأطراف بتقديم ملاحظاتها المكتوبة بخصوصها التي يأخذها المقرر بعين الاعتبار عند إعدادها للتقرير النهائي، كما أقرّ بمبدأ سرية التحقيق وهذا ما تجسد من خلال تأكيده على ضرورة تبليغ التقرير النهائي للأطراف والوزير المكلف بالتجارة دون الأطراف ذات المصلحة.

الفرع الثاني: حق الأطراف في طلب وقف تنفيذ التدابير المؤقتة

لقد استحدث الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سلطة جديدة لمجلس المنافسة و هي سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة و التي لم ينص عليها الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى حيث نصت المادة 46 منه على ما يلي:" يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق اذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسة أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"، و غالبا ما يقدم طلب هذه التدابير من طرف المؤسسات المنافسة بمناسبة الدعاوى المرفوعة أمام سلطة المنافسة[3]، و باعتبار هذا الاجراء استثنائي فانه يستلزم لاتخاذه توافر الشروط التالية.

- أن يكون الاخطار مقبول من الناحية الشكلية والموضوعية.

[1] Catherine Grynfogel, Droit communautaire de de la concurrence, LGDJ, Paris, 3em édition, p131.

[2] أنظر المادة 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

[3] Catherine Grynfogel, op.cit., p134.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

- أن تلحق الممارسة المحظورة أضرارا بالمصلحة العامة الاقتصادية أو بمصالح المؤسسات المدعية او بمصلحة المستهلكين أو القطاع المعني.
- تقديم طلب من المؤسسة المدعية أو من الوزير المكلف بالتجارة و على الرغم من أن اجراء التدابير التحفظية تابعا للإخطار إلا أنه ينبغي تقديمه في وثيقة منفصلة عن وثيقة الاخطار تكون ملحقة بها تتضمن الإشارة الى مرجع تعريف الاخطار و ملابسات الممارسة المقيدة للمنافسة، وصف التدابير المطلوبة، و ينبغي أن يصل في أجل لا يتجاوز 8 أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة[1].
- توافر حالة الاستعجال التي يقع عبء اثباتها على المدعي.
- أن يكون الضرر محدق أي وشيك الوقوع ولا يمكن إصلاحه.

تتميز هذه التدابير المؤقتة بطابعها المؤقت أي انها محددة المدة بحيث لا تتجاوز الحد اللازم لتفادي ذلك الضرر المحدق الذي اتخذت من أجله، ويبقى للمجلس السلطة التقديرية في تحديد طبيعتها والمدة الازمة لتطبيقها فقد يتعلق الأمر بتوجيه أوامر الى المؤسسة المعنية بإرجاع الحال الى ما كان عليه في السابق، و للحفاظ على حقوق الأطراف أجاز المشرع الجزائري طلب وقف تنفيذ تلك التدابير المؤقتة حيث نصت المادة 63(3) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر على ما يلي:".....يمكن رئيس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

ويعتبر اجراء وقف تنفيذ التدابير المؤقتة المتخذة من طرف مجلس المنافسة استثناء على قاعدة التنفيذ الفوري لقرارته وعلى ذلك نصت المادة المادة 63(3) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أن الطعن ضدها لا يرتب أثر موقف لها، ويرجع تقرير اجراء وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الى الاعتبارات التالية:

- ضمان حقوق الدفاع للمؤسسات اتجاه قرارات مجلس المنافسة.
- حماية المصالح الفردية لأطراف القضية أمام المجلس.

يتعلق طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بمجالات الأوامر و التدابير المؤقتة[2]، يتم تقديم الطلب أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر بعد تقديم طعن ضد قرار المجلس أمام مجلس قضاء الجزائر في غرفته الفاصلة في المادة التجارية، و يفصل في الطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر باعتباره القاضي الاستعجالي في أجل20 يوم اذا تعلق الامر بالتدابير المؤقتة و في أجل شهر من تاريخ استلام القرار في الحالات الأخرى، ويلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ بداية هذا الأجل ضمن نص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق

[1] أنظر المادة 12 من القرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
[2] أنظر المادتين 45 و46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

بالمنافسة السابق الذكر و الغالب أن تكون بداية هذا الأجل من تاريخ تقديم الطلب من الأطراف أو من الوزير المكلف بالتجارة، و ذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمتعلقة بطلبات وقف التنفيذ.

الفرع الثالث: ضمانات الأطراف خلال جلسة مجلس المنافسة

تطبيقا للمادة 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر فإن تاريخ الجلسة يتحدد من قبل رئيس مجلس المنافسة بعد أن يقوم بتبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية وللوزير المكلف بالتجارة كما يرسل جدول أعمال الجلسة مع الاستدعاءات خلال 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة الى أطراف القضية والى المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة وذلك بهدف اعلامهم بتاريخ انعقاد الجلسة لإعلامهم بحقهم في الاطلاع على الملف ومذكراتهم، والتعرف على أسماء وصفات الأشخاص الذين سوف يستمع إليهم المجلس.

ولهذه المهلة أهمية بالغة بالنسبة للأطراف المعنية بالجلسة، بحيث تستطيع هذه الأخيرة الاطلاع على الملاحظات المكتوبة التي تمّ تقديمها من طرف الأشخاص الذين تمّ تبليغهم بالتقرير النهائي خلال 15 يوما من تاريخ الجلسة[1]، كما تمكنها هذه المهلة من تحضير دفاعها ومذكرتها الكتابية مع الإشارة أن لها حق الاستعانة بمحامي و تعيين ممثل عنها. إلى جانب ذلك يتمتع كل من الوزير المكلف بالتجارة والأطراف بحق الاطلاع على ملف القضية و الحصول على نسخة منه[2].

و من المبادئ التي اعتمدها المشرع الجزائري لسير جلسات مجلس المنافسة خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة مبدأ احترام السر المهني، ومبدأ الوجاهية واحترام حقوق الدفاع، وكذا مبدأ سرية الجلسات فلا يجوز إلاّ للوزير المكلف بالتجارة وللأطراف المعنية حضور الجلسات شخصيا أو بواسطة ممثلا عنها، وهذا خلافا لما كان واردا ضمن الأمر 06/95 حيث كانت تنص المادة 43 (2) منه على أن جلسات مجلس المنافسة علنية شانها شأن جلسات الهيئات القضائية، و يرجع سبب هذا التغيير الى طبيعة النزاعات المتعلقة بالمنافسة و التي تقتضي تطبيق مبدأ سرية الأعمال إلا أنه و من جهة أخرى نجد بأن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في المؤرخ في 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم المجلس و سيره تنص على ما يلي:" يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في اطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية"، و هذا ما يتناقض مع نص المادة 28 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر و التي أكدت على سرية جلسات مجلس المنافسة.

تجدر الإشارة بأن حق الأطراف في الاطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به لا يتعارض مع مبدأ سرية الأعمال حيث لا يمكن أن يمتد هذا الحق الى الوثائق الداخلية لسلطة المنافسة و لا الى المراسلات التي تتم

[1] أنظر المادة 55 (2) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] أنظر المادة 30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

بينها و بين السلطات الإدارية الأخرى[1]، و يقوم مبدأ الحق في حماية سرية الأعمال على التوفيق بين عدة مطالب كالحق في السر- و ضرورة احترام حقوق الدفاع و فعالية الإجراءات في اطار المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة[2]، و على ذلك قد سمح المشرع للأطراف المعنية أن تطلب رفض تسليم بعض الوثائق، حيث يتم سحبها من الملف و لا يحق المجلس أن يستند عليها في اتخاذ لقراره[3]، وقد كان الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى بمنح الحق في رفض تسليم المستندات المتعلقة بالسر- المهني فقط لرئيس المجلس دون الأطراف المعنية بالقضية.

وتحقيقا لنزاهة المداولات قد نصت المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على متع أعضاء مجلس المنافسة المشاركة في مداولة بخصوص قضية تكون لهم مصلحة فيها ونفس الأمر كذلك إذا كان للعضو علاقة قرابة إلى الدرجة الرابعة مع أحد أطراف القضية أو كان ممثلا عنها في القضية.

المبحث الثاني: ضمانات الأطراف بعد الفصل في القضية

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق تتم مداولة مجلس المنافسة لاتخاذه القرار المناسب للفصل في القضية و لم يشترط المشرع الجزائري شكل قانوني معين في هذه القرارات بل يكفي أن يتم تبليغها بطريقة صحيحة إلى الأطراف المعنية بها مع تحديد أجل الطعن ضدها[4]. غير أنه ينبغي أن تكون هذه القرارات معللة خاصة وأنها قرارات إدارية انفرادية تغير في المراكز القانونية وقد أكدت على ضرورة التسبيب المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر بقولها "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون القضية من اختصاصه".

لقد نصّ المشرع الجزائري على ضرورة تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية ضمانا لحقوقهم عن طريق المحضر القضائي مع إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة بعد كان يتم ذلك عن طريق البريد والمواصلات بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام وذلك قبل صدور القانون 08/ 12المؤرخ في 2008/06/25 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

[1]Laurence Nicolas-Vullierme, Droit de la concurrence, vuibert, Paris, 2008, p242.

[2]Christophe Lemaire, la protection du secret des affaires devant le conseil de la concurrence, droit des affaires et des contrats JPC, édition entreprise et affaires, n°04, 26/01/2004, p161.

[3]أنظر المادة 30 (3) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[4] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري ميلود تيزي وزو، 2012، ص375.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

تتضمن القرارات الصادرات عن مجلس المنافسة تحديد آجال الطعن فيها وأسماء وصفات الأشخاص المعنيين بها والذي تم تبليغهم بها، وذلك تحت طائلة تعرّضها للبطلان[1]، ويهدف إجراء التبليغ إلى تحقيق الشفافية ويترتب عنه نتائج جدّ هامة من الناحية القانونية يمكن إجمالها فيما يلي:

- يعتبر التبليغ قرينة على استلام الأطراف قرار المجلس في حالة ادعائهم خلاف ذلك ويقصد بالأطراف المعنية مقدم الاخطار والمدعى عليه والوزير المكلف بالتجارة.
- بداية سريان آجال الطعن ضد هذه القرارات أمام مجلس قضاء الجزائر.
- تنفيذ تلك القرارات بعد انتهاء تلك الآجال.

المطلب الأول: حق الأطراف في الطعن في قرار مجلس المنافسة

تخضع جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة للطعن باستثناء الأوامر المرتبطة بمجال التحقيق و قرارات التجميع التي أخضعها المشرع الجزائري لاختصاص مجلس الدولة حيث حاول المشرع من خلال ذلك توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة.

ان مخالفة قاعدة احترام حقوق الدفاع المخولة لأطراف القضية تشكل أحد أوجه الطعن ضد قرار مجلس المنافسة و هذا ما تجسد في قضية تتعلق باتفاق مقيد للمنافسة حيث قامت احدى المؤسسات بالطعن في قرار مجلس المنافسة الفرنسي- الذي فرض عليها دفع غرامة مالية قدرها 79 مليون أورو[2]. نتيجة لتجاهله خلال إجراءات المتابعة لحقوق الدفاع المخولة لها عن طريق منع ممثلها القانوني (المحامي) من تأدية مهامه في الدفاع عنها بكل حرية و ذلك بمنعه من الاطلاع على بعض وثائق الملف الغير المرتبطة بسرية الأعمال[3].

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص التي يمكنهم تقديم الطعن ضد قرار مجلس المنافسة على سبيل الحصر- وهم الوزير المكلف بالتجارة باعتباره ممثل المصلحة العامة، والأطراف التي صدر القرار في حقها على اعتبار أن حقها في الطعن يحمي مصلحتها الخاصة، وبهذا فان الطعن في قرار مجلس المنافسة يحقق المصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت، كما أجاز الطعن في التدابير المؤقتة المتخذة من طرف مجلس المنافسة وذلك في أجل 20 يوم وهو ما أغفله الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى.

أما بخصوص إجراءات رفع الطعن ضد قرار مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فإنه يرفع من طرف أطراف القضية حسبما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعد إيداع الطعن يتم إرسال نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن طرفا في القضية، وعند

[1] أنظر المادة 47 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

[2] Cons, conc, n°13-D-12, 28/05/2013, pratique relevée dans le secteur des commodités chimiques.

[3] Commentaire par Pascal Wilhelm et Emilie Dumur, la semaine juridique et affaires, n°15 ? 13/04/2017 , 1200.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

للاستلام من رئيس مجلس المنافسة يرسل بدوره إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال المحددة من قبل رئيس مجلس المنافسة و يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من الوثائق الجديدة والمتبادلة بين الأطراف إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا رئيس مجلس المنافسة للتشاور، وإبداء الملاحظات المكتوبة في خلال الآجال التي يحددها المستشار المقرر والتي تبلغ بدورها إلى أطراف القضية وقد ساير المشرع الجزائري بإعطائه صلاحية الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر موقف المشرع الفرنسي- الذي ألغى اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في ذلك ليمنحه ه لمحكمة استئناف باريس.

يبدو أن منح هذا الاختصاص للفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمر غير منطقي على اعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يصدر قرارات إدارية يتم الطعن فيها أمام القضاء العادي. الا أن حقيقة الأمر أن ذلك راجع الى طبيعة النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بشكل عام والتي تنشأ بين مؤسسات تنشط في المجال الاقتصادي، و بذلك فهي أشخاص من القانون الخاص و بهذا يختص بمنازعاتها القضاء العادي و تخضع في آخر المطاف لرقابة هيئة قضائية واحدة عليا و هي المحكمة العليا أو محكمة النقض الفرنسية حيث تختصان برقابة القضاء العادي، و ذلك لتفادي صدور احكام قضائية متناقضة تتعلق بنفس الوقائع من القضاء العادي و القضاء الإداري، و هو ما ذهب اليه المشرع الجزائري الذي أخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه المنازعات و تزاحم الاختصاص بين الجهتين القضائيتين فيما يخص قواعد المنافسة حيث أعطى الاختصاص للقضاء العادي من أجل توحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة و يتم الطعن باحترام القواعد التالية:

- احترام حقوق الدفاع.
- أن تكون الجلسة عادلة.
- إمكانية تمثيل الأطراف.
- ضرورة تبليغ الأطراف و إيداع القرارات و المذكرات و الوثائق المتعلقة بالطعن عن طريق رسائل موصى عليها مع وصل استلام[1].

كما قد مكّن المشرع الأطراف المعنيين أمام مجلس المنافسة ما لم يكونوا طرفا في الطعن التدخل في الدعوى في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أن يلحقوا بها طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وبعد الفصل في الطعن يرسل قرار مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة[2]، و يتمثل الغرض من ارسال القرار الى الوزير المكلف بالتجارة في قيامه بنشره في النشرة الرسمية للمنافسة و السهر على

[1] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة معمري تيزي وزو، 2004-2005، ص343.

[2] أنظر المادة 70 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

تنفيذيه و تمكينه من رفع طعن بالنقض ضده. أما عن ارسال قرار المجلس الى رئس مجلس المنافسة فيتم من اجل تمكينه هو الآخر رفع طعن بالنقض ضده أمام المحكمة العليا بعد تقديم الطعن ضد قرار مجلس المنافسة الفاصل في موضوع الدعوى من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا للقيام بذلك وبإتباع الاجراءات المحددة لذلك يكون لمجلس قضاء الجزائر في غرفته الفاصلة في المواد التجارية السلطة التقديرية بين الغاء القرار أو تأييده أو تعديله.

المطلب الثاني: مبدأ شخصية العقوبة وتناسبها مع المخالفة

لقد خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر لوضع حدّ للاتفاق المقيد للمنافسة وهي بمثابة قرارات إدارية وهذا هو الأصل العام حيث قد تتضمن إلزام المؤسسات القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وغالبا ما تكون هذه الأخيرة محددة المدة، الى جانب ذلك يستطيع المجلس أن يقرر فرض غرامة مالية على المؤسسات الأطراف في الممارسة المقيدة للمنافسة، و بالرجوع لنص المادة 62 مكرر1 فان المجلس يعتمد في تقريره لها على مجموعة من المعايير تتمثل في خطورة الممارسة، الضرر الناجم عنها، الفوائد التي حققتها الأطراف، مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة أثناء التحقيق، وكذا أهمية ووضعية المؤسسة المعنية في السوق وعلى ذلك ينبغي على مجلس المنافسة تعليل قراره بتحديد المعايير التي اعتمدها مع الإشارة ان هذه الأخيرة واردة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و هذا ما يستشف من عبارة "لاسيما" الواردة ضمن المادة 62مكرر1 السابقة الذكر .

لذلك يستطيع المجلس أن يعتمد على معايير أخرى غير واردة ضمن هذه المادة و التي تجسد تبني المشرع لمبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة الذي يقوم على ضرورة التوازن بين الممارسة المحظورة و الجزاء الإداري المسلط على أطرافها، و هو ما أثاره المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة قراره المتعلق بالمجلس الأعلى السمعي البصري 248/88 حيث اعتبره من بين المبادئ الواجب احترامها عند توقيع الجزاء الإداري و يستلزم الأمر احترام شرطين من جهة الالتزام بالمعقولية عند تحديد قيمة الغرامة المالية مع ضرورة تقييد سلطة المجلس عند تقديرها[1].

تجدر الإشارة بأن العقوبات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة تمتاز بالطابع الشخصي- يقضي- بتحديد كل عقوبة بشكل منفرد مع الأخذ بعين الاعتبار المسؤولية الخاصة لكل طرف في تنفيذ الممارسة المحظورة ومدى استفادتهم منها ووضعيتهم في السوق المعنية، كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالممارسة، كقدمها وطول مدتها واتساع نطاقها، كما يعتمد في تقدير الغرامة على سلوك الأطراف ونيتهم[2].

[1] أشارت الى ذلك لعور بدرة، لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص381.

[2] René Galène, Droit de la concurrence, édition EFE, Paris, 1999, P.230.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

إضافة لذلك قد أجازت المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لمجلس المنافسة بن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة، كما له ألاّ يحكم بها أيضا في حالة اعتراف المؤسسات بالاتفاق المنسوب إليها خلال مرحلة التحقيق وتعاونها مع المجلس للتحقيق في المخالفة إلى جانب تعهدها بعدم ارتكاب ممارسات مخالفة لقواعد قانون المنافسة، غير أنّ هذا الحكم لا يطبق في حالة العود وبهذا يكون هذا الحكم شبيه بحالات التخفيف من العقوبة الواردة ضمن قانون العقوبات.

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة توصلنا الى أن المشرع الجزائري قد أخضع المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة لمجموعة من المبادئ التي تشكل في مجملها ضمانات قانونية لأطراف القضية ضد تجاوزات المجلس و قراراته التعسفية، كما أوجب عليه احترام حقوق الدفاع المخولة لهم وذلك تحت طائلة بطلان الاجراء بل وأجاز للأطراف الطعن في قرارا المجلس الفاصل في القضية في حالة خرقه لها أمام مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية و هذا بهدف تحقيق شفافية الإجراءات ، و بتجسيد هذه الضمانات و الحقوق ما تزيد فعالية هذا الجهاز كآلية لمواجهة هذه الممارسات و هذا ما يجعل المؤسسات المتضررة منها لا تتردد في التماسه أولا بدلا من اللجوء الى القضاء مباشرة خاصة بعد الغاء الطابع الجزائي لقانون المنافسة حيث أضحت العقوبة المالية هي العامل الأساسي لردع المؤسسات المرتكبة لتلك الممارسات و على ذلك ينبغي تزويد المجلس بالوسائل و السلطات اللازمة لتحقيق السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر القانونية

- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/1/25 المتعلق بالمنافسة الملغى، ج ر عدد 09 المؤرخة في 1995/02/22.
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر عدد 43 المؤرخة في 07/20/ 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008، والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 08/15 2010، ج ر عدد 46 المؤرخة في 2010/08/18.
- المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في المؤرخ في 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم المجلس وسيره، ج ر عدد39، المؤرخة في 2011/07/13.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04

ثانيا: المراجع

- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري ميلود تيزي وزو، 2012.
- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة معمري تيزي وزو، 2004-2005.
- لعور بدرة، لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.
- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة، ص187.
- Catherine GRYNFOGEL, Droit communautaire de de la concurrence, LGDJ, Paris, 3ème édition, 2008.
- Christophe LEMAIRE, la protection du secret des affaires devant le conseil de la concurrence, droit des affaires et des contrats JPC, édition entreprise et affaires, N°04, 26/01/2004.
- Laurence Nicolas VULLIERME, Droit de la concurrence, VUIBERT, Paris, 2008.
- Pascal Wilhelm et Emilie DUMUR, la semaine juridique et affaires, N°15, 13/04/2017.
- René GALENE, Droit de la concurrence, édition EFE, Paris, 1999.
- Véronique SELINSKY, La conquête des droits de la défense dans le cadre des poursuites pour pratiques anticoncurrentielles, étude à la mémoire de Fernand Charles JEANTET, 2ème édition LEXIS NEXIS, 2010.
- Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue idara, n°28, 2001, P.04.

تاريخ الإرسال: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/05/27 تاريخ النشر: 2018/06/04